

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الطلاق (3-661) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صريح الطلاق وغيره واذا قال قد طلقتك او قد صريح تصريح - 00:00:06

باب صريح ولا في المغني ليه طريق التصريح لا فرق بينهم غيره فيما يقابل الصريح الكتابية على ما سيأتي في الباب نعم اذا قال قد طلقتك او قد فارقتك او قد سرحتك لزمه الطلاق. ولو قال لها في الغضب انت حرة - 00:00:25 او لطمها وقال هذا طلاقك لزمهما الطلاق. قال ابو عبد الله رحمة الله اذا قال لها انت خلية وانت بريئة او انت او اذا قال لها انت خلية وانت بريئة. او انت - 00:01:05

نعم اذا قال لها انت خلية او انت بريئة او انت بائنة او حبل حبلك على غاربك او الحق باهلك فهو عندي ثلات ولكن اكره ان افتني به سواء دخل بها او لم يدخل. اذا اذا اتى بصريح الطلاق - 00:01:27

لزمه نوافه او لم ينوه ولو قيل له الك امرأة؟ فقال لا وارد الكذب لم يلزمها شيء ولو قال طلقتها وارد الكذب لزمه الطلاق. اذا وهب زوجته لاهلها فان قبلوها - 00:01:59

فواحدة يملك الرجعة فيها اذا كانت مدخولا بها فان لم يقبلوها فلا شيء. اذا قال امرك بيده فهو بيدها وان طاول ما لم يفسخ التطاؤل وان تطاول. نعم عندنا طاولة - 00:02:19

ان تطاول الزمان. نعم وان تطاول ما لم يفسخ او يطأها او يطأها. فاذا فان قالت قد اخترت نفسي فهي واحدة يملك فيها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا. وقال لم اجعل اليها الا واحدة لم - 00:02:39

لم يتلفت الى قوله والقضاء ما قضت. وكذلك الحكم اذا جعله في يد غيرها. اذا خيرها فاختارت فرقته من وقتها والا فلا خيار لها. وليس لها ان تخختار اكثر من واحدة. الا ان يجعل - 00:03:01

اليها اكثر من ذلك. وان طلقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم انفعه الاستثناء اذا قال لها انت طلاق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط - 00:03:24

ولو قال لها اذا طلقتك فانت طلاق. فان اذا طلقها لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها اذا كانت غير مدخول بها لزمه واحدة. اذا قال لها اذا ان لم اطلقك - 00:03:47

طلاقها الجمع اثنتان اه لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها الانبياء نعم اذا طلقها لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها اذا كانت غير مدخول بها لزمه واحدة. اذا قال له - 00:04:07

ها ان لم اطلقك فانت طلاق ولم ينوي ولم ينوي وقتا ولم يطلقها حتى مات او ماتت. وقع الطلاق بها في اخر وقت الامكان. اذا قال لها كلما اطلقتك فانت طلاق - 00:04:38

اطلقتك عندهم واضعين همزة نعم اذا قال كلما لم اطلقك. لم مغني اذا قال لها كلما لم اطلقك فانت طلاق وقع بها الثلاث في الحال ان كانت مدخولا بها اذا قال واذا قال لها انت طلاق اذا اذا قدم فلان - 00:04:57

فقدم قدم به. فقدم به مكرها. فقدم به مكرها او مبيتها. ميتا ميتا او ميتا لم تطلق واذا قال بدخول اذا قال لمدخل بها انت

طالق انت طالق لزمه - 00:05:36

طليقتان الا ان يكون اراد بالثانية افهمها. ان ان قد وقعت ان قد وقعت ان قد وقعت بها الاولى فيلزمها تطليقه. وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى - 00:06:02

ولم يلزمها ما بعدها من اين يبدأ هذا فصل من الشرح نعم وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يلزمها ما بعدها لانه ابتداء كلام. واذا قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق. وطلق لزمه وطارق - 00:06:24

انت طالق وطالق لزمه الثالث. لانه نسق وهو مثل قوله انت طالق ثلاثة واذا طلق ثلاثة وهو ينوي واحدة فهـي ثلاثة واذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثة فـهي واحدة - 00:07:17

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فالكلام بلغة العرب ينقسم الى ما هو صريح لا يفهم منه غير المقصود منه - 00:07:41

والى كنـية تدل على المطلوب وعلى غيره على حد سواء قد تكون دلالتها على غير المطلوب اظهر وهناك تقسيمات اخرى تقسيمهم الكلام الى حقيقة ومجاز استعمال اللـفـظ فيما وظـع له سـم او حـقـيقـة - 00:08:06

واستعمالـه فيما فيـ غير ما وـضع له يـسمـونـه مجـازـ عندـ منـ يـقولـ بهـ عـلـىـ كلـ حالـ الـذـيـ يـعـنـيـ مـقـابـلـ الصـرـيـحـ بـالـكـنـيـةـ وـعـلـىـ وجـهـ الخـصـوصـ فـيـ الفـاظـ الطـلاقـ الزـوـجـ اذاـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ - 00:08:32

لا يخلو اما ان يكون بـلفـظـ صـرـيـحـ وـضـعـ لـهـذـاـ معـنـيـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ غـيرـهـ فـاـنـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ حـالـةـ يـؤـاخـذـ بـلـفـظـهـ وـلـوـ اـدـعـىـ اـنـهـ لـمـ يـنـوـهـ وـلـمـ يـقـصـدـهـ يـؤـاخـذـ بـهـ وـلـوـ قـالـ اـنـاـ مـاـ نـوـيـتـ الطـلاقـ لـاـنـهـ جـاءـ بـلـفـظـ صـرـيـحـ لـاـ يـحـتـاجـ لـىـ نـيـةـ - 00:08:56

ولـوـ قـالـ اـنـهـ يـرـيدـ كـلـمـةـ اـخـرـيـ فـسـبـقـ لـسـانـهـ اـلـىـ هـذـهـ كـلـمـةـ وـهـذـاـ عـنـدـ الـمـشـاـحةـ وـالـقـضـاءـ اـمـاـ مـاـ عـادـ ذـلـكـ فـيـ دـيـنـ يـعـنـيـ الـمـسـأـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ لـاـنـهـ عـرـفـ وـوـجـدـ فـيـ الـوـاقـعـ سـبـقـ الـلـسـانـ اـلـىـ غـيرـ الـمـرـادـ - 00:09:24

وـعـنـدـ بـعـضـ النـاسـ بـكـثـرـةـ وـالـنـاسـ يـتـفـاـوـتـونـ فـيـ هـذـاـ يـعـنـيـ لـوـ نـظـرـنـاـ كـلـ النـاسـ يـدـرـكـونـ هـذـاـ بـعـضـ النـاسـ كـثـيرـ مـنـ كـلـامـهـ غـيرـ مـاـ يـقـصـدـهـ يـرـيدـ شـيـئـاـ وـيـنـطـقـ بـغـيرـهـ وـبـعـضـ النـاسـ يـحـصـلـ مـنـهـ ذـلـكـ - 00:09:51

بنـسـبـةـ اـقـلـ وـبـعـضـهـ يـنـدـرـ مـنـهـ وـقـوـعـ مـثـلـ ذـلـكـ عـلـىـ كـلـ حـالـ اـذـاـ صـرـحـ بـالـطـلاقـ فـاـنـ كـانـتـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـمـقـاضـاـةـ عـنـدـ الـقـضـاءـ لـاـ يـؤـاخـذـ بـلـفـظـهـ لـاـنـ الـاـصـلـ اـنـ مـكـلـفـ يـؤـاخـذـ بـهـ وـتـطـلـقـ مـنـهـ زـوـجـتـهـ - 00:10:17

وانـ اـدـعـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـانـ كـانـ فـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ يـدـيـنـ لـقـولـ النـبـيـ يـسـأـلـهـاـ وـاـنـ طـاـهـرـ قـالـ طـارـقـ اوـ اـرـيدـ اـنـهـ طـارـقـ مـنـ وـسـاقـ مـعـ انـ سـبـقـ لـسـانـهـ لـاـنـ طـاـهـرـ - 00:10:48

قـرـيبـ اـمـاـ طـالـقـ مـنـ وـثـاقـ مـاـ يـمـكـنـ اـقـصـدـ مـثـلـ هـذـاـ نـعـمـ طـلـاقـ بـيـدـهـ هـوـ مـاـ يـحـصـلـ لـاـنـهـ مـاـ حـصـلـ مـنـهـ شـيـئـ لـاـ هـوـ يـمـكـنـ يـتـصـورـ مـثـلـ هـذـاـ كـلـامـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـ زـوـجـةـ يـرـيدـ فـرـاقـهـ - 00:11:10

وـمـحـرـجـ مـنـ اـهـلـهـ يـدـعـواـ رـبـهـ لـقـلـ اللـهـمـ اـرـحـنـيـ مـنـهـ كـذـاـ هـذـاـ مـاـ حـصـلـ شـيـئـ مـاـ حـصـلـ مـنـهـ شـيـئـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـذـاـ قـالـ لـهـاـ قـدـ طـلـقـتـكـ

قد طلقتك هذا انشاء لخبر - 00:11:49

مـمـ قـدـ طـلـقـتـكـ هـذـاـ يـحـتـمـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ وـلـاـ مـاـ يـحـتـمـ اـهـتمـ هـمـ وـلـوـ قـالـ قـدـ طـلـقـتـهاـ وـارـادـ بـهـ الكـذـبـ وـارـادـ بـهـ الكـذـبـ

كـمـ سـيـأـتـيـ هـمـ لـاـنـهـ يـرـيدـ الـايـشـ ؟ـ يـرـادـ بـهـ الـاـنـشـاءـ اوـ خـبـرـ - 00:12:22

يـخـبـرـ بـهـ عـنـ اـنـشـاءـ وـلـاـ سـيـمـاـ اـنـهـ بـلـفـظـ صـرـيـحـ بـلـفـظـ صـرـيـحـ طـلـاقـ وـاـذـاـ قـالـ لـهـاـ قـدـ طـلـقـتـكـ اوـ قـدـ فـارـقـتـكـ وـالـفـرـاقـ مـنـ الـاـلـفـاظـ الصـرـيـحـ اوـ

قد سـرـحـتـكـ تـعـالـيـنـ وـاـمـتـعـكـنـ وـاـسـرـحـكـنـ - 00:12:58

لـهـذـاـ مـنـ الـاـلـفـاظـ الصـرـيـحـ فـيـ طـلـاقـ لـزـمـهـ طـلـاقـ مـثـلـ هـذـاـ كـمـ قـرـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـاـ يـحـتـاجـ لـىـ نـيـةـ لـاـنـهـ الفـاظـ صـرـيـحـ وـلـوـ قـالـ لـهـاـ فـيـ

الـغـضـبـ اـنـتـ حـرـةـ حـرـةـ صـرـيـحـ وـلـاـ كـنـيـةـ - 00:13:24

كـنـيـةـ يـحـتـاجـ لـىـ نـيـةـ وـلـاـ مـاـ يـحـتـاجـ لـىـ نـيـةـ مـحـتـاجـيـنـ النـيـةـ وـلـوـ قـالـ لـهـاـ فـيـ الـغـضـبـ اـنـتـ حـرـةـ اوـ لـطـمـهـاـ فـقـالـ هـذـاـ طـلـاقـ لـزـمـهـ طـلـاقـ

طـيـبـ لـطـمـهـاـ اوـ فـيـ حـالـ غـضـبـ قـالـ اـنـتـ حـرـةـ - 00:13:45

هذه قرينة على اراده الطلاق يريدون مثل هذا التصرف ان يكون قرينا على اراده الطلاق هذا طلاقك لزمه الطلاق. شو معنى هذا  
طلاقك هذا الفعل اللطمة هذا هو الطلاق وجعل هذه الظرفية - 00:14:12

قائمة مقام النطق بالطلاق وعبر عنه شرح مقصوده قال ابو عبد الله رحمه الله الامام احمد رحمه الله اذا قال لها انت خلية او انت  
برية خلية خالية من تبعات عقد النكاح - 00:14:45

ومخلية وبرية برى ذمتك من حقوق المترتبة على العقد هذه كلها كنایات او برية او انت باع مع ان البائن قريب كثرا استعماله في  
الطلاق كثرا استعماله في الطلاق حتى غالب - 00:15:13

على ذلك قيل امرأة بباينة وش يفهم منه هل يعني أنها مفكرا ليست صيامية مع زوجها ها مطلق او انتقالية او انت بليه وانت باع او  
حبلك على غاربك متى تكون المرأة حبلها على غالبيها - 00:15:41

اذا لم يكن لها زوج اذا لم يكن لها زوج صارت تملك نفسها حبلك على غاربك او الحقى باهلك هذه ايضا كلها كنایات مع ان انه لو قال  
لها الحقى باهلك في طلاق رجعي - 00:16:09

هلا تخرج اتخرج ولا تخرج الا ان تأتي بفاحشة بباينة لكن عامة الناس يخرجونه ولو كانت رجعية مع ان هذا لا يجوز او الحقى باهلك  
 فهو عندي ثلاث انتبه - 00:16:39

مقبول الحكم بأنه طلاق ثلاث لأن البيونة انما تكون بالنسبة للمدخول بها بالثلاث لكن انت خلية او برية مطلقة بواحدة تكون كذلك اذا  
خرجت من عدتها لأن الامام احمد رحمة الله عليه انه لا ينطبق - 00:17:07

على الواحدة والشنتين اللفظ لا ينطبق على الواحدة والشنتين لأنها ما دامت في العدة ليست خلية ولا برية وانما اذا اوقع الثلاث فهي  
حينئذ في الحال تكون خلية وبرية فهو عندي ثلاث - 00:17:33

ولكني اكره ان افتني به مجرد هذه الكلمات يفرق بين امرأة وزوجها بلا رجعة بلا رجع قد يكون بينهما ولد ترتب على على ذلك اثار  
كثيرة بمجرد الفاظ محتملة تقول - 00:17:56

قال ابو عبد الله رحمه الله اذا قال لها انت خلية او برية او انت باع الان الثلاث على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر وصدر  
من خلافة عمر - 00:18:24

واحدة فكيف اذا جيء بلفظ محتمل خلية وبرية اذا قيل انها خلية باعتبار الحال او بليه باعتبار الحال فهي مثل بائن وهذا مأخذ هذه  
الرواية لكن اذا قالها انت خلية وبرية باعتبار ما سيكون - 00:18:41

يعني بعد خروجك من العدة تكون خلية وتكون برية وعندي ثلاث ولكن اكره ان افتني به طيب المتابع للامام رحمة الله موقفه من  
هذه الرواية لأن المقلد للامام احمد وش موقفه من هذه الرواية - 00:19:11

عندي ثلاث واكره ان افتني به هل يفتتهم بأنها واحدة لأن الامام احمد يكره ان يفتنيهم بأنها ثلاث لأنه صريح لفظه  
 فهو عندي ثلاث ولا علينا من كراحته - 00:19:35

عليينا من الحكم الشرعي ثلاث اقول المقلد للامام احمد ما موقفه من مثل هذا الكلام طيب الامام احمد لو جاءه احد طلق بهذه الطريقة  
او تلفظ بهذا اللفظ بيقول له رح ابحث عن غيري - 00:19:56

نعم بأنه يكره وش يقول الشارع هم ما وجدته ما هو موجود ما هو بمذكور عندك موجود لكن في الشرح وش قال؟ ما تكلم  
عن نفسه مش وان قال انا منكباء او بريء فقد توقف احمد فيه - 00:20:17

قال ابو عبد الله على وجهين احدهما لا يقع لأن الرب ل محمد لا يقع اي لا بالعكس هذا هو اللي هو البريء وهو الخلي شيء يقول تقول  
مم نعم كمل - 00:21:42

قال ونحوه قال يقتضي عدده وهو ما يدل على هذا فان قال يزيدتها في من اراد رجعتها ولو وقع ثلاث لم يباح له بياح لم يبح لم  
يبح له وجه - 00:22:33

ولو لم تكن لم يحدث كزيادة في مالها رح تجلس الشافعي بما رواه ابو داود بسانده انه يكون مثل الواحدة بالنسبة لغير المدخل بها

كن باء وله ان يراجعه ما رواه ابو داود - 00:23:01

انه كان انه كان طلق امرأته البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما اردت الا واحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله ما اردت الا - 00:23:23

واحدة فقال مولانا اللهم او واحدة ورددنا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقع الثانية في زمن عمر ثالثا في زمن عثمان قال  
ابو داود هذا حديث رواه الشافعى - 00:23:39

قال ما اشرف هذا الحديث يعني يرجع الى ما نواه لكن كلام الامام احمد رحمة الله عليه هل الكراهة ناشئة عن كونه عن كون مثل  
هذا الطلاق على غير السنة - 00:23:58

الطلاق البائن دفعة واحدة كالثلاث طلاق مدعى على غير السنة او ان الامام احمد متعدد في الحكم فيكره ان يفتني بمثل هذا يعني  
ليس الحكم عنده واضح وظاهر حيث يفتني وهو - 00:24:23

مرتاح فانه يكره مثل هذا ان يجرؤ على الفتوى بشيء غير جازم به وهذا من ورعه رحمة الله عليه وهذا كثير في فتاويه لكن اذا  
حصل مثل هذا والقاضي قاضي البلد على مذهب الامام احمد شو بيسمى - 00:24:45

يمضي الثالث والا والله يقولون ما من يتورع ويكره الفتوى الفتوى غير القضاءقضاء الزامها اكتر روایات الله كراهة الفتية في هذه  
الكتابية مع ميله الى انها ثلاث وحكى ابن ابي موسى في الارشاد عنه روایتين - 00:25:10

انها ثلاث والثانية يرجع الى ما نواه. مثل ما رأى الامام الشافعى. سد الالم بحيث رکع انه نعم وانما تره احمد ظاهرة لانه لا نص فيها  
حيث ترفع ايضا فان فيه الحكم بتحريم فرج مع الاحتمال - 00:25:39

ايه لكن اذا قلنا مع الاحتمال والاصل بقاء النكاح الاصل بقاء النكاح والكتابية محتملة فكيف نرفع الاصل بمجرد احتمال انه قوم قال  
رسول الله وفي العموم انها ثلاثة قال احمد - 00:26:06

هو يعني بفتاوي الصحابة هي اصل من الاصول عنده رحمه الله ولا من لم يجد ولا لا ثلاث بمجرد اللفظ لانه الرواية الثانية في مقابل  
هذه الرواية على ما نوى - 00:26:33

التردد في كونه صريحا او وين لا شو؟ هو الان في هذه الفاظ لو الطلاق لكن لم يمس ثلاث لواء النية دلالة اللفظ على الطلاق كتابة لكن  
دلالتها على العدد - 00:27:08

غلبة ظن دلنته على الطلاق كتابة لابد ان ينوي الطلاق لكن نية العدد غلبة ظن فهل لفظها يؤخذ منه بالعدد اذا قال انت بائن لابد ان  
نرجع ارجع نيتها في اراده الطلاق. لا في اراده العدد - 00:27:28

لان الرواية الثانية المقابلة لهذه الرواية هم ان نوى ثلثا صارت ثلاث. هذا ما نوى على من هو لا لا فرق بين دلالة اللفظ على الطلاق  
وبين دلالته على العدد. يعني اذا قال انت بائن - 00:28:00

وش معنى باقي متى تبين المرأة من زوجها اذا طلقها واحدة المدخول بها تبين بواحدة ها الان هو يقول لا انت بائن بلفظ الفراق  
مهو بيقول انت بائن اذا انتهت عدتك - 00:28:28

ما يصلح ما يجي هنا هو الامام احمد في هذه الرواية اخذ من اللفظ انه يدل على العدد انت بل انت خلية يعني انت ليس لك اي  
الالتزام بالعقد ما في العقل ما يلزمك الان - 00:28:55

انتهيت من العقد وكذلك انت بريء. لو كانت رجعية ما زال العقد ساري حتى تنتهي العدة واوضح منها قوله انت بائن هذى وجهة  
توجيهه هذه الرواية على هذا سواء دخل بها او لم يدخل - 00:29:16

لان المدخل بها على اعتبار انها ثلاث تبين وغير المدخل بها بانت بواحدة وما عدا ذلك في الزيادة وتدمير ايه في انفصال هو اراد  
ايه. اللي يسأل كما يسأل عن نية - 00:29:40

انت تمشي على هذه الرواية وعلى الرواية الثانية. لا. الرواية الثانية يقول اللفظ يدل على العدد اللفظ يدل على العدد ولذلك قال  
احبك على غالبك او الحقي باهلك يعني ما لي عليك اي امر لا من قريب ولا من بعيد. ومتي يكون ذلك - 00:30:05

في الرجعية او في البانن في البانن فهي عندي فهو عندي ثلات ولكن اكره ان افتي به اللي هو اعتمد اقوال الصحابة في هذه المسألة  
نعم ايه وقيل هي صريحة - [00:30:29](#)

ظاهرة في مهزلة ابن عبوس في تذكرة من اول مسألة اقرأ ايه هي سبعة انتخابية وطنية وباء وبنة وبتلة وانت حر وانتم هذا  
المذهب تعني انها السبعة اعتقد وعليه اكثر - [00:30:51](#)

التزم به في المغربية في الفروع وغيرها قيل اذنك كانت بائن وهو ظاهر كلامه في انه قال فان قيل امنتك مثل بائن ويحتمل  
اظهرتك كما يحتمل خلية من حيزه قلنا قد وجد في بعض الالفاظ - [00:31:16](#)

وبانه اظهر في الادانة من خلية تصريفه لانا قد بينا ان في اطلق في وجهين للمعمرين المختلفين ان وجد مثله جوزناه وجعل ابو  
بكر لا حاجة لي فيك بباب الدار لك مفتوح - [00:31:38](#)

انت بائن وجعل الشريف ابو جعفر انت مخلة كانت خلية فرق بينهما ابن عقيل فقال لان الرجعية يقع عليها اسمه مخلات بطلة  
ويحصل ان يقال بالزوج عندنا في عرفنا مخلات يعني مطلقة - [00:32:00](#)

مراتفها اذا قيل فلان خلط يعني مطلق نعم ويحزنون ان يقال للزوج خليها بطلة، وايضا فان الخلية هي الخلية من زوج  
والرجعية ليست خالية انتهى قال في المستوعب في - [00:32:21](#)

فان قيل ملاة وخليتك وخليبة بمعنى واحد فيما الحقتموها بالخطيبة قلنا قد كان القياس يقتضي ذلك مثل مطلقة وطلقتك وطالق  
ولكن تركناه للتوفيق الذي تقدم ذكره ولم نجدهم ذكرروا الا قضية تنتهي - [00:32:44](#)

قال ابن عقيل من الكنيات الظاهرة انت طالق لا رجعة لي عليك جزم به في الهدایة والمذهب والمذهب ومسبيك الذهب والمستوعب  
والخلاصة والخلاصة وقدمه في الرعايتين قيل هي صريحة في طلقة كنایة ظاهرة فيما زادت - [00:33:07](#)

ابن عبوس في تذكرته والشيخ الدين رحمه الله وقال هذه اللفظة صريحة في الایقاع كنایة في العدد فهي مرکبة من صريح وكتایة  
انتهى قلت فيعابي بها دعایا فيعابي بها وعنہ تقع بها طلقة دائنة شلون يعابا بها - [00:33:30](#)

يلغز بها يلغز بها فماذا يقال لفظ صريح الكنایة لفظ صريح کنایة فما هو هو اللفظ هذا صريح في الطلاق کنایة فيما عدا بما فوق  
الواحدة هم؟ ما يحتاج الى نية في ایقاع الطلاق، يحتاج الى نية في العدد مثل - [00:33:56](#)

عندنا نعم عنه تقع بها طلقة بائنة وعنہ قوله انت حرۃ ليست من من الكنيات الظاهرة بل من الخفیة قال الزركشي وهو ظاهر كلام  
خرافي واطلقهما في المستوعب وعنہ انت اعتقتك ليست من الكنيات الظاهرة فاطلقها - [00:34:31](#)

في المغني والشرح والنیض قول وخطیة نحو خروج لا سیما وانه کثر استعمال الحریة في غير العتق وفي غير الطلاق اذا حصل  
مساومة بين اثنین فسأله المرید الشراء السلعة بثمن - [00:34:59](#)

ورفض صاحب السلام قال انتحر ولو كانت زوجته هي البائنة وقال لها انت حرۃ يعني المقصود انه کثر استعمال الحریة في غير  
العتق وفي غير الطلاق ولا شك ان العادات والاعراف - [00:35:31](#)

تبني عليها مثل هذه الامور وعدم محکمة نعم قوله وصفیة نحو الخروج واذهبی ودوّبی وتجرعی صلیت مش ذوقی مرارة الحرaque  
معنی ذوقی شو لو کنایة بعيدة ما هي بقریبۃ تتزوج رجل واحد - [00:35:55](#)

يعني واحد زوج غیري كما لو قال ذوقی عسیلة غیري تجرحی في تجرعی بعد فيه مثل هذه الالفاظ کثيرة عندهم المقصود ان  
الالفاظ الثلاثة من الكنيات انت خلية انت بریة انت باء - [00:36:44](#)

ليست بلفظ الطلاق ولا من صريحه لكنها تحتاج الى نية في اراده الطلاق عندي لا نية في اراده الطلاق دلالتها على العدد على الرواية  
التي ذكرها المؤلف عن الامام ما تحتاج الى نية يدل على على العدد - [00:37:08](#)

على الثلات لكن ما دام فيها ضعف کنایة وتحتاج الى نية في اصل ولا يفهم منها الا من بعد انت بریة انت خلية قریة من ایش من  
تبعات الحقد بریة من بریة من تبعاته - [00:37:36](#)

لابد ان نستحضر مثل هذه التقديرات ومع ذلك يحكم بانها ثلات فيه بعد نعم باقوال الصحابة الرواية الثانية التي هي مذهب

الشافعي لا شك انها اصح ودليلها اقوى ورواية عن الامام احمد انها على حسب ما ينويه - 00:37:59  
واحدة واحدة والله ما اردت الا واحدة قال الله ما اردت الا واحدة ما يلزم ان تكون صريحة في الطلاق لكن مع النية فهو نوى فطلاق  
ولا نواها واحدة اتحاد الاركان - 00:38:33

لو آآ لون اعمالنا كل لفظ لو اهملنا كل لفظ صريح واوقفناه على النية ما ثبت عقد لما تروح تشتري سيارة ننظر الى نيتك تقول  
واشتريت وبعث نظر الى نيتك - 00:39:01

والله ظال ناويين امزم مع اخي وزميلي ما نويت اشتري يكون لك ما يصلح يقول خلاص بطل العقد ثبات العقود بالقسم او اليمين او  
الامور الديانات بيته وبين ربه انما الاعمال بالنيات لكن الامور المبنية على حقوق العباد - 00:39:20  
نقول لا بد ان ينوي كان ما يثبت شيء قال لها الزم بشيء؟ قال والله ما نويت. وبيرأ من ذلك هل هذا مقبول شيخي في المبادرة لما  
تكون طنطا الثالثة وفي ما فيه من خراب البيوت ده دعنا دعنا من من اعتبارات أخرى لكن ان تنظر في الالفاظ الصريحة -  
00:39:45

العقود هل تحتاج الى نية معناه انه ما نصح اي عقل حتى نرجع الى المشتري ننظر الى نيته والبائع يقول والله ما نويت والله ابيع  
بس ابا اشوف وش يسو؟ وش يبي - 00:40:06

ان زاد ان زادت قيمة السلعة قال البائع والله ما نويت. وان نقصت قيمة السلعة قال المشتري ما نويت لا لا الفاضل الصريحة في  
التعاملات بين العبادة التي تترتب عليها حقوق لا بد ان يؤخر بها - 00:40:23

وجه وجه النص ايه هذا راجع اللي هو تحت منها في عرفه في عرفه ولذلك تقرب بعضها من الصريح في وقت ويبعد في الوقت ايه  
لا شك عندنا مخلط مثل مطلقة سواء بسواء - 00:40:41

قال رحمة الله اذا اتي بتصريح الطلاق لزمه نواه او لم ينوه وقلنا هذا في المقاضاة اذا تحاكموا الى القاضي ما عنده الا هذا يظهر لهذا  
اللفظ واما فيما بينه وبين ربه مما لو ما اقيم عليه دعوة الزوجة ما سمعت - 00:41:08

وهما نوى ذلك يدين بيته وبين ربه الو كنالتكن بنية ولو قيل له الاك امرأة فقال لا واراد به الكذب لم يلزم شيعه واراد به الكذب لم  
يلزم شيعه الان في الاقرارات التي ترتب عليها حقوق مالية - 00:41:41

مثلا الظمان بيروح يشهد ان زوجته ارملة من اجل الظمان تستحق ما بلغ مالي وهي زوجته هل يلزم الطلاق او لا يلزم كذب هو نفس  
ما عندنا كما لو قيل لها زوج؟ فقال لا - 00:42:24

وهنا في الكتاب لو قيل لو الاك امرأة؟ قال لا عندما يحتاج الى مثل هذه الامرور مثل ما قال ابراهيم عليه السلام لزوجته هذه اختي  
اليس ذلك الزم من ذلك ظهار انه شبها باخته - 00:42:53

لا هذا داخل في حيز الكذب ومعلوم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا افضل الصلاة والتسليم الكذب ثلاث كذبات كلها بذات  
الله كما في الحديث الصحيح لكنه كذب اثم بهذا الكذب - 00:43:17

واذا اتي بتصريح الطلاق لزمه نواه او لم ينوه ولو قيل له الاك امرأة؟ فقال لا واراد به الكذب لم يلزم شيعه ولو قال قد طلقتها ولو قال  
قد طلقتها - 00:43:49

واراد به الكذب لزمه الطلاق لماذا لانه لفظ صريح ليه وارادة تزاب قال له ولسه على حكم حكم الكنيات لأن الذي ليس له امرأة اما  
ان يكون غير متزوج اصلا او متزوج مطلق - 00:44:11

مم اي معروف حتى يقول لان هذا ولو قال قد طلقتها واراد به الكذب لزمه الطلاق لانه اذا قالها مازحا هو يقصد الطلاق لكنه ما اراد  
ايقاعه بجد ما اراد ايقاعه بجد وانما بهزل - 00:44:47

المعروف ان الحكم الهازل حكم الجاد في هذا الباب اذا وهب زوجته لاهلها اذا وهب زوجته لاهلها بنتكم لكم هم هذا يكسر هم؟  
خذنوا بنتكم بنتكم لكم فان قبلوها فواحدة - 00:45:25

يملك الرجعة اذا كانت مدخولا بها يملك الرجعة اذا كانت مدخولا بها اذا كانت غير مدخول بها تبين بهذه الواحدة لا يملك الرجع الا

برضاها وعقد جديد والشروط تكون متوافرة - 00:45:59

بنتك ينبغي ايا من الثلاث وشلون من الثالث بنتكم الكن اذا كانت اساسا ترجع الى ولذلك الرواية المذكورة عند ضعيفة حكم الجبال وبين بالقبول لا ولا تلزم الا بالقبض - 00:46:16

تعزمنا بالقبض بعض المجتمعات وبعض اماكن الان ليس فيها تمييز ولا يعرفون سواء الزوج او اهل الزوجة قال له بنتكم لكم اخذوه باب العزة وباب الكرامة على كل حال الاصل بقاء الطلاق فلا ينفك هذا الاصل الا - 00:46:58

بمقابل قوي بقاء العقد بقاء النكاح هذا الاصل فلا يعذر عن هذا الاصل الا بمعارض قوي المهم هذا اللي يظهر في من كلامه وبيجري عليها احكام الهبة يقول اذا كانت مدخولا بها فان قبلوها فواحدة يملك الرجعة اذا كانت مدخولا بها - 00:47:28

وان لم يقبلوها فلا شيء لأن الهبة لا تلزم الا بالقبول ووراء ذلك ايضا القبض ان اخذوها قبلوها واخذوها واحدنا ثبت طلب  
قصد بذلك التهديد ما قصد الطلاق - 00:48:12

وهذا يحصل كثير قال بنتكم لكم ها هو يحتاج الى نية لما انا والطلاق لم يحصل شيء اذا قال لها امرك بيديك ان يفوض الامر اليها وملكتها امرها اذا قال لها امرك بيديك فهو بيدها - 00:48:44

وان تطاول يعني ان لم ولو لم تطلق في الحال لو طال الوقت ان لم يرجع وان تطاول ما لم يفسخ ما لم يفسخ ويرجع عن عن  
كلامه او يطأ - 00:49:07

نعم لا ما في فرق ما في ورقة وكل هذا يدخل تحت الاكراء بالنسبة للزوج لو حصل تهديد للزوج مثل ما تقدم في الوسط السابق  
يكون من باب الاكراء فلا يقع الطلاق - 00:49:31

ما لم يفسخ او يطأها اذا وطأ معناه انه رجع عن هيبة امرها اليها لوطأ فان قالت قد اخترت نفسى ان قالت قد اختارت نفسى النبي  
عليه الصلاة والسلام خير نساءه - 00:50:05

خير نساءه فاخترنا وهل بمجرد هذا الاختيار او بمجرد هذا التخيير يحصل الطلاق او لابد من ان تختار نفسها ثم يطلق بعد ذلك  
فتعالينا ايش معنى يمتعكن واسرحكن سراح الجميع - 00:50:34

يعني بعد الاختيار تأتي وتمتع وتسرح او ان هذا التسريح حكاية لما وقع لها وقع قبل في تخيير ثم بعد ذلك لما اختارت  
نفسها متعها او ان التسريح الطلاق وقع بمجرد التخيير والاختيار - 00:51:08

وهذا التصريح انما هو حكاية الحال وليس المراد به الطلاق انشاء وانما الطلاق حصل بالتفيد مع الاختيار لانه قال وادا قال لها امرك  
بيديك فهو بيدها وان تطاول ما لم يفسخ او يطأ. فان قالت قد اختارت نفسى - 00:51:45

فهي واحدة قد اختارت نفسى هل نقول اذهبى اليه ليمتعك ويسرحك قال مدلول الاية او نقول ان الطلاق حصل بمجرد الاختيار هم  
مشاؤ وقال فان قالت قد اختارت نفسى فهي واحدة - 00:52:09

يملك الرجعة طلقة واحدة وبين عليهم الخيرات هو طلاق معلق واختارت لكن في الاية فتعالينا امتعكن يعني اذا تم اختيارك  
لانفسك فتعالينا امتعكن واسرحكن ان هذا اسم مجيء حقيقي المزيد من يعني الحقوق - 00:52:36

فمجرد اختيارك على الطلاق ها الان اللي عندنا قال امرك بيديك خيرها ترغبين في البقاء او الطلاق واختارت نفسها يقول المؤلف  
 فهي واحدة يملك الرجم معناه انه وقع الطلاق بمجرد الاختيار والتخيير - 00:53:16

النبي عليه الصلاة والسلام خير نساءه اخترنا واخترنا الدار الاخر لكان لو قدر ان شخصا خير نساءه فاخترن انفسهم فهل يقع الطلاق  
من مجرد هذا الاختيار؟ او نقول اذا اخترنا انفسكم وادا اخترتن انفسك فذهبين الى ازواجكن او الى زوجكن - 00:53:48

يمتعكن ويسرحكن النبي صلي الله عليه وسلم خير نفسه الكل نسائه الطاهرة او تفترض ان واحدة منهن في طهر. صراحة جميلة.  
قد يكون المبلغ عندها بعضا لا يقع عليها الطلاق لانها - 00:54:14

الآن فيه اشكال بين كلام المؤلف والالية ولا ما فيه اشكال. ها؟ وش عندك من الدنيا والبقاء معه فوق على الاصل. هم والله كنا  
حضر الكلام من التفسير القرطبي هذا يقول اذا قال له امرك بيديك فهو بيده - 00:54:49

هو مرید الطلاق امر كبير النبي صلی الله علیه وسلم قال اختاروا يخربونهم ان اخترنا الدنيا تعالن نختار ظلم الدنيا لكن هل معنى اختيار الدنيا بالنسبة لهن هل المراد باختيار الدنيا - 00:55:40

مع البقاء معه ما يظهر مع البقاء معه جزاك الله خير وقد نهي ان نقف على هذا - 00:56:06